

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٩٧

بتعديل مسمى وزارة التجارة والصناعة  
إلى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار  
وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٥٩ بإنشاء الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية  
الصادرات ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣٥ بإصدار نظام الهيئة العامة لترويج الاستثمار  
وتنمية الصادرات ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/١١ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة ،  
واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٢ بإنشاء مركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار ،  
وإصدار نظامه ،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

### المادة الأولى

يعدل مسمى " وزارة التجارة والصناعة " إلى " وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار " ،  
وتحدد اختصاصاتها وفقا للملحق رقم ( ١ ) المرفق .

### المادة الثانية

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار وفقا للملحق  
رقم ( ٢ ) المرفق .

### المادة الثالثة

تؤول إلى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بكل من : الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات ، ومركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار .

### المادة الرابعة

ينقل إلى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار موظفو كل من : الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات ، ومركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، بذات درجاتهم المالية .

### المادة الخامسة

تستبدل بعبارات " وزارة التجارة والصناعة " ، و " الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات " ، و " مركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار " ، أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية ، عبارة " وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار " .

كما تستبدل بعبارات " وزير التجارة والصناعة " ، و " رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات " ، و " الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات " ، و " رئيس مجلس إدارة مركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار " ، و " الرئيس التنفيذي لمركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار " ، أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية ، عبارة " وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار " .

### المادة السادسة

تلغى كل من : الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات ، ومركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

### المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

## الملحق رقم ( ١ )

### اختصاصات وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

- ١ - اقتراح السياسات والخطط المتعلقة بمجالات التجارة والصناعة وترويج الاستثمار وتنمية الصادرات بما يسهم في تنمية الاقتصاد الوطني ، ومتابعة تنفيذها ، بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .
- ٢ - تنظيم إجراءات الاستيراد والتصدير ، بما يكفل وفرة السلع والمنتجات الرئيسية في الأسواق المحلية ، وجودتها ، واستقرار أسعارها .
- ٣ - جمع البيانات والإحصاءات وإجراء الدراسات والبحوث بما يخدم خطط التطوير ، ورفع الكفاءة الإنتاجية في مجالات التجارة والصناعة ، وتنميتها ، وتقييم المشروعات الاستثمارية ، والمنشآت الصناعية .
- ٤ - العمل على تسهيل الاستثمارات في المشروعات التي تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني .
- ٥ - العمل على توفير بيئة جاذبة للاستثمارات في السلطنة ، بما في ذلك تسهيل وتسريع تأسيس المشروعات الاستثمارية ، ووضع الضوابط المتعلقة بذلك .
- ٦ - حماية حقوق الملكية الفكرية ، بما في ذلك الاختراعات والابتكارات ، وفقا للقوانين والاتفاقيات المنظمة لذلك ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٧ - منح التراخيص اللازمة لممارسة الأنشطة التجارية والصناعية والاستثمارات ، وغيرها من التراخيص التي تدخل في اختصاص الوزارة طبقا للقوانين والمراسيم السلطانية ، والتنسيق بشأنها مع الجهات المختصة ، كلما اقتضت الحاجة ذلك .
- ٨ - العمل على تفعيل إجراءات العناية الواجبة للميزان التجاري والحصة السوقية وقطاع وحجم الاستثمار ومكافحة غسل الأموال والتهرب الضريبي ، وذلك وفقا للقوانين النافذة .
- ٩ - تسجيل المنشآت والوكالات والعلامات التجارية والصناعية وفقا لأحكام القانون .
- ١٠ - الترخيص بإقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود ، ومستودعات بيع اسطوانات غاز النفط المسال .

- ١١ - تحديد المواصفات القياسية للسلع والمنتجات وإجراء الاختبارات المعملية لها، والقيام بالتفتيش، ومراقبة الجودة .
- ١٢ - العمل على توطيد علاقة السلطنة بمنظمة التجارة العالمية، والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى .
- ١٣ - العمل على تطبيق القوانين والنظم المتعلقة بحماية المنافسة ومنع الممارسات الضارة والاحتكار .
- ١٤ - إعداد دراسات وبحوث السوق بغرض كشف الممارسات الضارة بالمنافسة، ونشرها .
- ١٥ - التقصي والبحث، وجمع الاستدلالات حول الممارسات المخلة بالمنافسة، والممارسات الاحتكارية .
- ١٦ - تلقي الشكاوى الخاصة بالممارسات المخلة بالمنافسة، والممارسات الاحتكارية، والتحقيق فيها، واتخاذ القرار المناسب بشأنها .
- ١٧ - اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية، وإصدار اللوائح والقرارات ذات الصلة باختصاصات الوزارة .
- ١٨ - تعزيز، وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالوزارة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة .
- ١٩ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات، والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة باختصاصات الوزارة .
- ٢٠ - أي اختصاصات أخرى مقرررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية .

الملحق رقم (٢)

الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

